

وقالت الشافعي لا يبيع ببيع الباقي الا خضر وكذا  
الجوز واللوز والعستق في قشره الا قوله في  
بيع السنبلة قولان **واجرة الكيال** والوزان  
والزراع والجدات **علي البائع** **ولجره تعد المشن**  
اي يمين الجيد عن غيره **واجرة وزنه على المشتري**  
اما التقديف فيه روايات عن محمد بن واية يكون  
علي البائع وفي رواية علي المشتري **اولا** فان  
سأفيل للبائع سلم المبيع وقال الشافعي يتقاضيا  
معاً **قالا** اي وان لم يبيع سلعة بمن ولكن  
باع سلعة بسلعة او بمناب من قبلها ما سلم  
**قاي** في بيان خيار الشرط هـ

البيع بطا  
اذا باع

وقالت الشافعي لا يبيع ببيع الباقي الا خضر وكذا  
الجوز واللوز والعستق في قشره الا قوله في  
بيع السنبلة قولان **واجرة الكيال** والوزان  
والزراع والجدات **علي البائع** **ولجره تعد المشن**  
اي يمين الجيد عن غيره **واجرة وزنه على المشتري**  
اما التقديف فيه روايات عن محمد بن واية يكون  
علي البائع وفي رواية علي المشتري **اولا** فان  
سأفيل للبائع سلم المبيع وقال الشافعي يتقاضيا  
معاً **قالا** اي وان لم يبيع سلعة بمن ولكن  
باع سلعة بسلعة او بمناب من قبلها ما سلم  
**قاي** في بيان خيار الشرط هـ

ومن باع  
لمقتضين  
حال سلمه  
اي المشتري  
المنع

وغير لازم

الشرط

المشروط علي البواقي لكونه اعصر وجودا حين  
مشروع للمعاقدين ولا حد لها ولا غيرهما باذنهما  
**صح للمعاقدين اولا حدما** او لغيرهما **ثلاثة**  
**ايام** بالنصب **او اقله** فالبائع بخيار الشرط هـ  
اربعة اوجه خيار البائع منفردا او خيار  
المشتري منفردا او خيارهما مجتمعاً او خيار  
غيرهما نثر الخيارات ما ان يكون مطلقاً او  
مؤبداً او موقتاً والاولان لا يجوزان بالالا  
تفاق واما الموقت فيجوز وهذه الخيارات  
كما جاز عند البيع يجوز بعد حتى لو باع وصني  
عليه ثلاثة ايام مثلاً بعد قبض المبيع فتناك  
له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار  
ثلاثة ايام ولو قال له انت بالخيار فله الخيار  
ما دام في المجلس كذا في النوازل ولو اكر من  
ثلاثة ايام لا يصح مطلقاً عنده وقال لا يجوز